

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس

الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٥/٢٠١٨ :

وبيناً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرر:

(المادة الأولى)

يُخرج من عدد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحته (فدان واحد و٢١ قيراط و١٦ سهم) الواقع ضمن القطعتين رقمى (٢١ ، ٥) بحوض الآثار نمرة (١٨) بناحية منيل غيطان (طما - فيوم) مركز أهناسيا - محافظة بنى سويف ، والموضح الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة السياحة والآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (فدان واحد و ٢١ قيراط و ٦ سهم)
ضمن القطعتين رقمى (٢ ، ٥) بحوض الآثار نمرة (١٨) بناحية منيل غيضان
(طما - فيوم) مركز أهناسيا المدينة - محافظة بنى سويف

من عداد الأراضي الأثرية

حيث أن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على :

«تعتبر أرضاً أثرية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر » .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

«تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالأثار هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية » .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : « تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار » .

يقع المسطح المطلوب إخراجه من عداد الأراضي الأثرية ضمن القطعتين رقمى (٢٥ ، ٢١) بحوض الآثار نمرة (١٨) بناحية منيل غيطان (طما - فيوم) محافظة بنى سويف ، وتبليغ مساحته (فدان واحد و٢١ قيراط و١٦ سهم) . وبناً على محضر المعاينة المحرر في ٢٠١٨/١١/٣١ تبين أن الموقع المراد إخراجه تم انتهاء الرفع المساحي له بمعرفة مديرية المساحة بينى سويف وبناً على موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ لإجراء حفائر المسطح المطلوب إخراجه ، وبناً على ذلك اجتمعت اللجنة عاليه ولما كان هذا المسطح قد أجريت به حفائر في الفترة من ٢٠١٤/١٢/٢١ حتى ٢٠١٥/١/٦ ولم تسفر الحفائر عن ظهور أية آثار ثابتة أو منقوله يستوجب الاحتفاظ به ، وهذا المسطح بعد رفعه مساحياً بمعرفة مديرية المساحة بينى سويف بنظم الإحداثيات ، تبين أن مساحته (فدان واحد و٢١ قيراط و١٦ سهم) كما هو موضح على الخريطة المساحية رقم (٦٠٩/٧٢٠) مقاس رسم (١١ : ٢٥٠٠) بناحية منيل غيطان (طما فيوم) مركز أنهنasia المدينة بمحافظة بنى سويف .

واستناداً لما سبق ، وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ على السير في إجراءات إخراج المسطح البالغ مساحته (فدان واحد و٢١ قيراط و١٦ سهم) لتوسيع جبانة المسلمين .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني



مديرية المساحة بيئي سيف

مكتب التحديد

التاريخ ٢٠١٩/١١/٤

كتشf لحداثيات

كتشf احداثيات المساله رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٦ ناتحة متى عوضان اهنسا

E	N	m
٦.٩٣٨٥.٢٨٩٤	٧٢.٦٧.٥٨٦٢	١
٦.٩٣٠٣.٦٦١٥	٧٢.٥٦٦.٠٨٣٤	٢
٦.٩٥٦٨.٠٤٤٧	٧٢.٣٩٩.٨٩٢٣	٣
٦.٩٦١٧.٣٠٧٣	٧٢.٣٧٦.٨٤٨٢	٤
٦.٩٦٤٩.٢١٧٢	٧٢.٤٦٢.٨٧٠٤	٥
٦.٩٦٨٧.٢٦٢٩	٧٢.٥٣٨.٣٧٦١	٦
٦.٩٧٠١.٧٣٠٠	٧٢.٥٣٥.٨٨٥٣	٧
٦.٩٦٩٨.٨١١٦	٧٢.٥١٠.٨٨٣٧	٨
٦.٩٧٣٢.٩٣٩٤	٧٢.٥٠٠.٧٠٣١	٩
٦.٩٦٤١.٦٩٢٨	٧٢.٣٧٦.٤٧٧٨	١٠
٦.٩٣٢٣.٦١٥٥	٧٢.٢٩١.٠٣٢٩	١١
٦.٩٣٠٩.٢٢٦٧	٧٢.٣٦١.٩٢٠٤	١٢
٦.٩٦٢٦.٦١٥٥	٧٢.٢٩١.٠٣٢٩	١
٦.٩٣٠٩.٢٢٦٧	٧٢.٣٦١.٩٢٠٤	٢
٦.٩٤٨٥.١٥٨١	٧٢.٠٢٧.٩٣٠	٣
٦.٩٢٢٣.٦٥٣٤	٧٢.١١٥.٧٩١٧	٤
٦.٩٦١٥.٦٦٢١	٧٢.٣٧٨.٣٧٩٤	٥
٦.٩٥٦٨.٠٤٤٧	٧٢.٣٩٩.٨٩٢٣	٦
٦.٩٥١٩.٧٧٥٩	٧٢.٣٥٧.٦٩٣٥	٧
٦.٩٥٦٧.٤٧٩٠	٧٢.٢٣٥.٢٦٧٠	٨

وقد اعطي هذا البيان بناء على طلب الوحدة المحلية بقاي مركز اهنسا بعد مراجعة الكتف

بالقسمة رقم ٤٩٣٥٤٧، مجموعة ١٠٩٧، القسمة رقم ٤٩٣٥٣٥، مجموعة رقم ٤٩٣٥٣٥

دون اى مسؤولية على هيئة المساحة حلها او مستقبلها.....

يعرضني رئيس المكتب

للمراجعة ٢٠٢١/١١/٤

م. المفتش ٢٠٢١/١١/٤

م / احمد ربيع ابراهيم

مدير مديرية المساحة بيئي سيف

وزير مال







